الواسطي قال ثنا أبو الاصبغ محمد بن عبد الرحمن قال سمعت النفيلي يقول سمعت هشيما يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث يجىء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب قلت والسماع من البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم أخبرنا على بن احمد بن عمر المقرىء قال ثنا إسماعيل بن على الخطبي قال ثنا عبد ا بن احمد بن حنبل قال سألت أبى قلت ما تقول في سماع الضرير البصر قال إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس وإذا لم يكن يحفظ فلا قال أبى قد كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بالشىء الذي يرى انه لم يحفظه يقول في كتابنا أو في كتابي عن أبى إسحاق الشيباني فلا يقول ثنا ولا سمعت قلت فالامي قال هو كذلك بهذه المنزلة الا ما حفظ من المحدث أخبرنا محمد بن احمد بن رزق قال ثنا أبو على الصواف قال ثنا عبد ا بن احمد بن حنبل قال سألت يحيى بن معين قلت رجل ضرير البصر وسميت رجلا وهو يحفظ أحاديث وأحاديث لا يحفظها قال لا تكتب الا ما يحفظ يعنى الذي يحفظ ليس بشيء فعاودته فقال ليس بشيء فقلت ان اخذته من رجل ثقة ثم اسأله فقال ليس بشيء أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر قال انا محمد بن العباس الخزاز قال انا احمد بن سعيد السوسي قال ثنا عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين وقيل له الرجل الضرير يكتب له ويلقن بعد ويحفظ قال لا الا ان يكون قد حفظ من فيه يعنى من في المحدث وقال العباس في موضع آخر قيل ليحيى بن معين الرجل يلقن حديثه قال إذا كان يعرف إن ادخل عليه فليس بحديثه بأس وان لم يكن يعرف إذا ادخل عليه وكأن يحيى كرهه قال يحيى هذا الكلام أو معنى هذا الكلام قال الخطيب C ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأمى هى جواز الادخال عليها ما ليس من سماعهما وهى العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب وسماعه صحيح فيها غير أنه لا يحفظ ما تضمنت فمن احتاط في حفظه كتابه ولم يقرأ الا منه وسلم من ان يدخل عليه غير سماعه حازت روايته وسنذكر الحكاية عمن أجاز ذلك من السلف ان شاء ا تعالى